

Distr.: General
3 February 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٠٥ (ل) من جدول الأعمال

تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وتعيينات أخرى: تعيين قضاة محكمة الاستئناف

التابعة للأمم المتحدة

تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢٢٨، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، من بين ما قررت، إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة.
- ٢ - وفي القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أيضا أن تكون هي مَنْ يعين قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٥٣، النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وستبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٤ - ولذا فمن الضروري أن تعين الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين سبعة قضاة لمحكمة الاستئناف، على أن تكون مدة خدمة هؤلاء القضاة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وذلك رهنا بالتدبير الانتقالي المبين في المادة ٣ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.



ثانياً - مجلس العدل الداخلي

٥ - استعرض مجلس العدل الداخلي طلبات الترشيح في تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأجرى مقابلات مع المرشحين الواردة أسماؤهم في قائمة التصفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقبل إجراء المقابلات، تم الاتصال بالجهات التي استشهد بها المرشحون والحصول على إفادتين خطيتين عن كل مرشح من اثنتين من هذه الجهات. وطلب من المرشحين اجتياز امتحان مدته ساعتان لاختبار قدراتهم على الكتابة والاستدلال، أعقبه إجراء مقابلة مع كل منهم استغرقت بين ٣٠ و ٤٥ دقيقة. وبعد ذلك قام المجلس، بعد استئذان المرشحين بالاتصال بنقابات المحامين المحلية التي ينتمون إليها وبالاتحاد الدولي لنقابات المحامين للتأكد من نزاهة المرشحين. وقدم المجلس إلى الجمعية العامة في تقريره إليها (A/63/489)، أسماء المرشحين، بحسب الوظيفة والمكان والمحكمة، الذين رأى أنهم أهلٌ للانتخاب لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف.

٦ - وترد فيما يلي أسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم في محكمة الاستئناف:

- السيدة صوفيا أدينييرا (غانا)
- السيد فينود بوليل (موريشيوس)
- السيدة روز بويكو (كندا)
- السيد جان كورتال (فرنسا)
- السيدة ماري فاهيرتي (أيرلندا)
- السيد كاماليت سنغ غاريوال (الهند)
- السيدة مارلين كامان (الولايات المتحدة الأمريكية)
- السيد مايكل كيري (أستراليا)
- السيد روي لويس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- السيد مارك ب. بينتر (الولايات المتحدة الأمريكية)
- السيد تيودور بانتيرو (جمهورية مولدوفا/رومانيا)
- السيد لويس ماريا سيمون (أوروغواي)
- السيد برايان تامبرلين (أستراليا)

- السيد فيرجيلوس فالانشيوس (ليتوانيا)
 - السيدة إينيس وينبيرغ دي روكا (الأرجنتين)
- ٧ - وترد السير الشخصية للمرشحين في تقرير مجلس العدل الداخلي المذكور أعلاه.

ثالثا - الإجراءات المتخذة في الجمعية العامة

- ٨ - سيجري تعيين القضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفقا لما يلي:
- (أ) النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف؛
- (ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) توصيات مجلس العدل الداخلي كما وردت في تقريره إلى الجمعية العامة (A/63/489).

٩ - ووفقا للمادة ٣ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، تتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة. وتنص الفقرة ٣ (٢) على ما يلي "تنتخب الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين". ولكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، تقتضي الفقرة ٣ (٣) أن يكون الشخص على خلق رفيع وأن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري، أو ما يعادلها في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

١٠ - وتنص الفقرة ٣ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي: " (أ) يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاضٍ حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعمل في محكمة الاستئناف".

١١ - ويُقترح أن تمضي الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة الاستئناف عن طريق الانتخاب مع مراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ الذي دعت فيه الجمعية "الدول الأعضاء إلى المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف". والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخابات. ويشير الناخبون

في الجمعية العامة إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بأن يضعوا علامة (X) إلى جانب أسمائهم على أوراق الاقتراع. ولا يجوز لكل ناخب أن يصوت لأكثر من سبعة مرشحين.

١٢ - والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة يُعتبرون منتخبين ومن ثم تعيّنهم الجمعية في محكمة الاستئناف.

١٣ - وتستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين للمقاعد في محكمة الاستئناف، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.

١٤ - وحالما يُنتخب مرشح من دولة عضو، يُمنع المرشحون الآخرون من البلد العضو ذاته من الترشيح في أية جولة من جولات الاقتراع اللاحقة لأي من مقاعد محكمة الاستئناف. وفي حال حصول أكثر من مرشح واحد من الدولة العضو ذاتها على الأغلبية المطلوبة في جولة الاقتراع ذاتها، فإن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو وحده الذي يُعلن انتخابه. وفي حال حصول أكثر من مرشح واحد من الدولة العضو ذاتها في أية جولة من جولات الاقتراع على الأغلبية المطلوبة وعدد الأصوات ذاته، يختار الرئيس أحد المرشحين عن طريق القرعة.

رابعاً - إجراء القرعة لتحديد فترة العضوية

١٥ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٢٨، أن يعمل القضاة لفترة واحدة فقط مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد في أيّ من المحكمتين، باستثناء اثنين من القضاة المعيّنين بدايةً في محكمة المنازعات وثلاثة من القضاة المعيّنين بدايةً في محكمة الاستئناف، والمعيّنين بالقرعة، والذين سيعملون لمدة ثلاث سنوات وبالتالي يمكنهم التقدم للعمل في المحكمة ذاتها لفترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

١٦ - وستُجرى القرعة عقب انتخاب القضاة مباشرة. وستوضع أسماء القضاة السبعة المنتخبين لمحكمة الاستئناف في صندوق، ثم يقوم رئيس الجمعية العامة بسحب ثلاثة أسماء منه. وسيعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات في محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة ٣ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة.